

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٩ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١١٩



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣
٣٣٥ و ٣٣٣ و ٨٩	قرارات أرقام ٨٩ و ٣٣٣ و ٣٣٥
٩-٥	لسنة ٢٠٢٣
١١	إعلانات مختلفات : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
١٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥
لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية الغذائية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية رقم (م ق م ١٦٠١-١/٢٠١٠) ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٤٠١٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦
بطلب مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى عام آخر ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣/٧٨/و)
المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣ والمرفق طيه مذكرة فى ذات الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقماع المستوردة لتصل إلى (١٤%)
بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قرونا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر أبو ناصر التابعة للوحدة المحلية نجير

مركز ومدينة دكرنس على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً
على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر أبو ناصر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
المطابق لأبواب الأمانة
الوطنية للتخطيط والتنمية العمرانية

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة دكرنس على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً
على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة دكرنس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل
المطابـق الأـميرى

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية القليوبية مركز ومدينة دكرنس

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٨ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية القليوبية

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابـق الأـميرىة

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية

إدارة التقدير والربط

إعلان

تعلن مصلحة الضرائب العقارية - بناء على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ بشأن ضريبة الأطيان الزراعية قيام لجنة التقسيم والتقدير بتقدير القيمة الإيجارية للأطيان المباعة من الحكومة للأهالى بموجب استمارة ١٩٣ أملاك أو عقود ببعض مراكز ونواحى محافظة مرسى مطروح . وعلى جميع السادة الملاك وأصحاب الشأن الحضور فى هذا الميعاد لمناقشة ظروف إنتاج أطيانهم حتى تكون التقديرات متناسبة :

اسم المركز	القرية	المساحة			عدد الأيام	تاريخ المعاينة
		س	ط	ف		
الحمام	٢٢			١٦٨٠	٢٠٢٣/٦/٤	يوم
	٢٣			١٨٢٢	٢٠٢٣/٦/٥	يوم
	٢٤			١٤٨١	٢٠٢٣/٦/٦	يوم
	٢٥			١٤٩٠	٢٠٢٣/٦/٧	يوم
	٢٦			٦٧٢	٢٠٢٣/٦/٨	يوم
	٢٧			٤٧٦٦,٢٥	٢٠٢٣/٦/١٢,١١	يومين
	٢٨			٣٠٦٢,٥	٢٠٢٣/٦/١٤,١٣	يومين
	٢٩			٢١١٧,٥	٢٠٢٣/٦/١٥	يوم
	الرويسات			٢٦٥٧,٥	٢٠٢٣/٦/١٩,١٨	يومين
	التكامل			٣٤٠٣,٥	٢٠٢٣/٦/٢١,٢٠	يومين
أبوزهرة			٢٥٦٥	٢٠٢٣/٦/٢٢	يوم	
عبد الباسط عبد الصمد			٢٧٦٠	٢٠٢٣/٦/٢٦,٢٥	يومين	
سيوة	سيوة	١,٨٢	٢٣	٢٩	٢٠٢٣/٧/٣,٢	يومين
	المراقى	١٦	١٢	١٤	٢٠٢٣/٧/٤	يوم
	بهي الدين	١٢	١٩	١	٢٠٢٣/٧/٥	يوم
	أبوشروف	٣	٣	-	٢٠٢٣/٧/٦	يوم

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزى محمد

إعلانات فقد

مدرسة الثانوية الفنية بنات بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٨٩١٨ الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣٧ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٣ - ٧٢٩



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول